تبحث عدداً من القضايا أبرزها الإسكان وأسعار البنزين والإحلال وأزمة التوظيف

جلسة مجلس الأمة المقبلة .. اقتراحات لتشكيل 8 لجان مؤقتة

■ نواب : التوقعات المستقبلية تؤكد أن الكويت على موعد مع مستوى من البطالة لم تشهده سوق العمل الوطنية من قبل

من جلسة سابقة لمجلس الأمة

■ ليس مقبولاً أن يكون هناك شباب قادرون على العطاء والعمل وليس لديهم فرص في التوظيف

تنظر الجلسة العادية المقبلة لمجلس الأمة 9 طلبات تقدم بها النواب من بينها 8 طلبات لتشكيل لجان برلمانية مؤقتة ، وطلب تفسير المادتين ٩٧، ١١٦ من الدستور، حول صحة انعقاد جلسات المجلس، من دون وجوب حضور الحكومة.

وتضمنت الطلبات تشكيل لجنة مؤقتة لبحث الإحلال وأزمة التوظيف، ولجنة اخرى لدراسة مدى استعداد الدولة لمواجهة التحديات الأمنية الداخلية والخارجية

وتقدم بالطلب الأول 5 نواب هم كل من خليل ابراهيم الصالح ويوسف صالح الفضالة وفيصل محمد الكندري وصالح أحمد عاشور وأحمد نبيل الفضل.

وطلب النواب تشكيل لجنة مؤقتة تتألف من خمسة أعضاء لبحث قضية الإحلال وأزمة التوظيف.

ونص الطلب على ما يأتي:

تعد مشكلة البطالة إحدى أهم الأزمات المرشحة للتنامي بما لها من انعكاسات اقتصادية واجتماعية وسياسية حيث تظهر التوقعات المستقبلية أن الكويت على موعد مع مستوى من البطالة لم تشهده سوق العمل الوطنية من قبل.

وتشير الدراسات إلى أن نسبة البطالة ستصل بحلول العام 2032 إلى 35 ٪، وفي ظل امكانات الدولة المالية ومجتمعنا الصغير ليس مقبولا أن يكون هناك وشباب قادرون على العطاء والعمل وليس لديهم فرص في التوظيف، في المقابل، لم تنجح الحكومات المتعاقبة في رسم وتنفيذ استراتيجيات واضحة المعالم لاحتواء الأزمة، فاستمرت التعيينات العشوائية للعمالة الوافدة في الجهات الحكومية، وغابت الحلول الحقيقية لمواجهة أزمة التوظيف، وفشلت سياسات الإحلال، ولم نشهد أي تحرك حقيقي وملموس لربط مخرجات التعليم باحتياجات سوق العمل.

وخلال مجالس الأمة المتعاقبة جرت محاولات حثيثة للتصدي لهذه القضية عبر الجلسات الخاصة وإقرار بعض التشريعات إلا أن التجربة أثبتت ضرورة دخول مجلس الأمة في شراكة فاعلة ومستمرة مع السلطة التنفيذية جنبا إلى جنب مع ممارسة دوره الرقابي لوضع الحلول الناجعة ومراقبة التزام الجهات الحكومية خارطة الطريق التي تصل بالكويت إلى بر الأمان في هذا الملف.

وبناء على ما تقدم تطلب تشكيل لجنة مؤقتة تتألف من خمسة أعضاء تكون مهمتها الآتي:

1 – دراسة سياسات الحكومة بشأن الربط بين مخرجات التعليم وحاجة سوق العمل في مختلف التخصصات.

2 – دراسة أسباب الفشل الحكومي في سياسات الإحلال ومتابعة التزام الجهات الحكومية بتكويت العمالة.

3 – متابعة تعيينات الوافدين في الجهات الحكومية ومدى التزامها بخارطة طريق الإحلال.

4 – متابعة التزام الحكومة الربط بين المشروعات الجديدة العملاقة وبين قضية التوظيف لتشغيل العمالة الوطنية.

5 – إعداد التشريعات اللازمة لتطويق الأزمة ومراقبة تنفيذ الحكومة لكل التشريعات ذات الصلة.

ونص الطلب الثاني الخاص بتشكيل لجنة ثلاثية من النواب لدراسة وإعداد تقرير بشأن مدى استعداد وجاهزية الدولة عبر قطاعاتها ومؤسساتها المختلفة لمواجهة التحديات الأمنية الداخلية والخارجية.

وجاء في نص الطلب ما يأتي:

جاء في الخطاب السامي لسمو أمير البلاد في افتتاح دور الانعقاد الثاني للفصل التشريعي الخامس عشر لمجلس الأمة بتاريخ 24 اكتوبر الماضي التأكيد على ضرورة الاهتمام بالأمن والاستقرار في ظل التطورات والأخطار الإقليمية والدولية وأهمية العمل على تحقيق ذلك.

مؤكدا سموه في كلمته الآتي « ونحن في الكويت هذا البلد الأمن نحمد الله ونشكره على نعمة الأمن والأمان والاستقرار والرخاء التي ننعم بها والتي يتوجب علينا دائما استذكارها والمحافظة عليها، وعلينا ألا نغفل لحظة واحدة عن النيران المشتعلة حولنا والمخاطر التي تهدد مسيرتنا ، والكوارث التي تطرق أبوابنا، واجبنا جميعا وعلى وجه الخصوص أنتم في مجلس الأمة العمل على حماية وطننا من مخاطر الفتنة الطائفية وتحصين مجتمعنا ضد هذا الوباء الذي يفتك بالشعوب حولنا، واجبنا جميعا الحرص على وحدتنا الوطنية وصيانتها وتعزيزها ، فهي عماد الجبهة الداخلية ودرعها الواقي وسورها الحامي.. إن الأمن هو الأساس الذي تعتمد عليه وتنتظم حوله سائر الاهتمامات والخدمات، وإذا انعدم الأمن تتعطل الحياة العامة .. فليكن أمن الكويت واستقرارها هو الهم الأول والشغل الشاغل لنا جميعا ولتكن وحدتنا الوطنية غايتنا الأولى وهدفنا الأعلى» .

وبناء على ما أشير إليه في خطاب صاحب السمو ونظرا لأهمية تحقيق الأمن والاستقرار:

لذا يرجى التكرم بعرض الطلب القائم على المجلس الموقر باعتبار الطلب من ضمن أولويات مجلس الأمة ، وبتشكيل لجنة ثلاثية من اعضاء المجلس تكلف بدراسة وإعداد تقرير بشأن مدى استعداد وجاهزية الدولة عبر قطاعاتها ومؤسساتها المختلفة لمواجهة التحديات الأمنية الداخلية والخارجية ، ومتطلبات تحقيق الأمن والاستقرار وإجراءات تعزيز الجبهة الداخلية لمواجهة الأخطار المحتملة في ظل الدستور والقانون.

كما يتطلب أن يتضمن التقرير أدوار مجلس الأمة في تحقيق متطلبات الأمن والاستقرار، إضافة إلى التوصيات العامة في التقرير.

على أن تقدم اللجنة تقريرا بذلك للمجلس في فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ اعتماد الطلب من المجلس.

وقد وقع على الطلب النواب محمد الدلال، كل من النواب خالد الشطي، مبارك الحريص، علي الدقباسي، عادل الدمخي، أسامة الشاهين، يوسف الفضالة، راكان النصف، جمعان الحربش، وطلال الجلال.

وتقدم النائب مبارك الحجرف بطلب تفسير إلى المحكمة الدستورية لتفسير المادتين ٩٧، ١١٦ من الدستور، حول صحة انعقاد جلسات المجلس من دون وجوب حضور الحكومة.

ونص الطلب على ما يأتي:

تنص المادة (80) من الدستور على أنه« يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر ، وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم».

وتنص المادة (85) من الدستور على أنه« لمجلس الأمة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر ، ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية».

وتنص المادة (97) من الدستور على أنه « يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة».

وتنص المادة (181) من الدستور على أنه «لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية في الحدود التي يبينها القانون ، ولا يجوز بأي حال تعطيل انعقاد مجلس الأمة في تلك الأثناء أو المساس بحصانة أعضائه».

لما كان ذلك ، وكان الدستور وفقا لما سلف قد بين الشروط الواجب توافرها لصحة انعقاد جلسات مجلس الأمة بأن حدد لصحة اجتماعه شرطا محددا أوجبته المادة (97) منه في فقرتها الأولى ، وهو أن يحضر اجتماعه اكثر من نصف عدد أعضائه ، وهو نص عام مطلق ورد من دون تقييد أو توصيف ، بما يدل على أن المطلوب دستوريا لصحة انعقاد جلسات المجلس حضور اكثر من نصف الأعضاء بصرف النظر عن صفاتهم ، وهل هم من الأعضاء المنتخبين أو من الأعضاء بحكم مناصبهم كوزراء ، الأمر الذي يتعين معه القول بصحة انعقاد جلسات المجلس في حالة توافر النصاب القانوني بوجود أكثر من نصف أعضائه أيا كانت صفاتهم، ولا يتعارض ذلك مع ظاهر نص العبارة الأخيرة من المادة (116) من الدستور التي تنص على أنه« ... ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها » وذلك أن هذه العبارة خاصة بمستوى من يمثل الحكومة في جلسات المجلس، وهو ما يستفاد من صياغة هذه المادة التي وضعت لتقرير حق رئيس مجلس الوزراء والوزراء في الكلام كلما طلبوا ذلك

وأضافت أن للمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته، وأوجبت عندئذ (أي إذا طلب المجلس حضوره) أن يحضر شخصيا، وليس له أن ينيب في ذلك مستوى أدنى منه.

لما كان ذلك، وكان تفسير العبارة الأخيرة من المادة (116) من الدستور على غير ذلك ، يؤدي إلى تعطيل أعمال المجلس كلما رأت الحكومة عدم حضور جلساته، الأمر الذي يهدر حكم المادة (181) من الدستور التي لا تجيز بأي حال تعطيل انعقاد مجلس الأمة حتى في أثناء قيام الأحكام العرفية ، هذا فضلا عن مخالفته حكم المادة (97) من الدستور .

لكل ما تقدم ، إعمالاً للحق المخول لمجلس الأمة بمقتضى البند (أ) من المادة الرابعة من القانون رقم 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية والمادة (1) من لائحة المحكمة الدستورية الصادرة بالمرسوم المؤرخ 1974/05/06م ، نطلب نحن الموقعين أدناه إحالة هذا الطلب إلى المحكمة الدستورية لتفسير نص المادتين (97 ، 116) من الدستور ، لبيان ما إذا كان يشترط لصحة انعقاد جلسات مجلس الأمة حضور رئيس مجلس الوزراء أو بعض أعضاء الوزارة ، أم يكون انعقاد الجلسات صحيحا بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس جميعا ولو لم يكن أي الحاضرين عضواً في الحكومة.

ويتضمن الجدول 6 اقتراحات أخرى بتشكيل لجان برلمانية مؤقتة وهي لجنة الشباب والرياضة ولجنة شؤون الإسكان وتحسين بيئة الأعمال وذوي الاحتياجات الخاصة وشؤون المرأة والأسرة ولجنة البيئة.

وتقدم النواب أحمد الفضل وصالح عاشور وعمر الطبطبائي وأسامة الشاهين وخليل الصالح بطلب إنشاء لجنة الشباب والرياضة ويتكون أعضاؤها من 5 نواب

وتقدم النواب أحمد الفضل وأسامة الشاهين ومحمد الدلال وصالح عاشور وماجد المطيري بطلب إنشاء لجنة الإسكان ويتكون أعضاؤها من 5 نواب.

وتقدم النواب أحمد الفضل وأسامة الشاهين ومحمد الدلال وصالح عاشور وخليل الصالح بطلب إنشاء لجنة تحسين بيئة الأعمال ويتكون أعضاؤها من 5 نواب.

وتقدم النواب أحمد الفضل وصالح عاشور وعمر الطبطبائي وخليل الصالح وماجد المطيري بطلب إنشاء لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة ويتكون أعضاؤها من 5 نواب.

وتقدم النواب أحمد الفضل وأسامة الشاهين وصالح عاشور وعمر الطبطبائي وخليل الصالح بطلب إنشاء لجنة شؤون المرأة والأسرة ويتكون أعضاؤها من 5 نواب.

وتقدم النواب د.عادل الدمخي ود.عبدالله الكندري وعبدالله فهاد بطلب استمرار لجنة البيئة بسابق أعضائها الثلاثة. ونص الطلب على ما يأتي:

نظرًا لانتهاء مدة لجنة البيئة بانتهاء دور الانعقاد ونظرًا لوجود اقتراحات برغبة وموضوعات بيئية متعلقة بالمدة السابقة تتقدم أثناء بطلب استمرار اللجنة بسابق أعضائها الثلاثة.

بعد ما استطلعت اللجنة رأي الجهات المعنية

«التشريعية» توافق على تعديل ميعاد الطعن بالتمييز من 30 إلى 60 يوماً

■ المقتضيات العملية تستوجب تمديد المدة تسهيلاً على المتقاضين ومنح المحامين فترة زمنية كافية

جانب من اجتماع سابق للجنة الشؤون التشريعية

■ من المبادئ القانونية مراعاة وحدة القوانين في المواد الجزائية والمدنية والتجارية

■ «العدل»: الاقتراح بقانون يعطي المحكوم ضده فرصة كافية لدراسة الحكم الاستئنافي

أدرج على جدول أعمال جلسة الثلاثاء المقبل التقرير العاشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (153) من المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والذي وافقت عليه اللجنة والمحال من رئيس المجلس بتاريخ 8 مارس 2017.

وتبين للجنة أن الاقتراح بقانون يهدف إلى تعديل ميعاد الطعن بالتمييز بجعله ستين يوما بدلا من ثلاثين يوما في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف متى كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، أو إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، وكذلك في الأحكام الإنتهائية أيا كانت المحكمة التي اصدرتها عند تضارب الأحكام بين ذات الخصوم وعن ذات الموضوع متى حازت قوة الأمر المقضي.

واستطلعت اللجنة رأي الجهات المعنية حيث أبدت موافقتها على الاقتراح بقانون، حيث وردت إلى اللجنة بتاريخ 2017/4/9 مذكرة برأي وزارة العدل حول الاقتراح بقانون، حيث ترى الوزارة أن الميعاد الحالي للطعن بالتمييز (30) يوما، ميعاد قصير لا يتيح لمن صدر الحكم ضده من الحصول على صورة من الحكم لدراسته واتخاذ إجراءات الطعن فيه بطريق التتميز.

وأوضحت مذكرة وزارة العدل أن الاقتراح بقانون يعطي المحكوم ضده فرصة كافية لدراسة الحكم الاستئنافي وإبداء ما يلزم من أسباب الطعن عليه بالتمييز، خصوصا أنه لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير تلك التي وردت في الصحيفة.

كما وردت إلى اللجنة بتاريخ 2017/4/9 مذكرة برأي المجلس الأعلى للقضاء الذي يرى فيها أن امتداد ميعاد الطعن بالتمييز أمر مقبول وسائغ وله سنده من الواقع العملي وهو ما انتهجته تشريعات الكثير من الدولة.

ويرى المجلس الأعلى للقضاء أنه من المناسب أن يمتد الميعاد إلى أربعين يوما فقط وحتى يتسق ذلك مع ميعاد الطعن بالتمييز في المواد الجزائية الوارد في الاقتراح بقانون بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته المقدم من العضو د. وليد مساعد الطبطبائي.

وبعد الإطلاع والدراسة رأت اللجنة الأخذ بما جاء بالاقتراح بقانون للسببين الآتيين:

– المقتضيات العملية تستوجب تمديد مدة الطعن أمام محكمة التمييز، وذلك تسهيلا على المتقاضين ومنح المحامين فترة زمنية كافية لتسبيب الطعن، خصوصا أنه لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير تلك التي وردت بالصحيفة.

– من المبادئ القانونية مراعاة وحدة القوانين وذلك يتطلب توحيد ميعاد الطعن بالتمييز في المواد الجزائية والمواد المدنية والتجارية.

وقد أجرت اللجنة تعديلين على الصياغة وذلك على النحو الآتي:

أولا – تحديد مدة الطعن بالأحرف العربية (ستون يوما) بدلا من العدد الرقمي (60 يوما)، أسوة بالنص الأصلي للفقرة الأولى للمادة (153) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ثانيا – تعديل المادة التنفيذية بحذف عبارة «ويعمل به من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية» إعمالا للقواعد العامة وهي شهر من تاريخ النشر حتى يتمكن المخاطبون بأحكامه بالعمل به وفقا للمادة (178) من الدستور.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون مع تعديل في الصياغة

رفعت تقريرها الـ 88 بشأنه إلى مجلس الأمة

«الداخلية والدفاع» : مشروع قانون لسد النقص في بعض الوظائف بالجيش

اجتماع سابق للجنة «الداخلية والدفاع»

■ المشروع يهدف إلى استقطاب أكبر عدد ممكن من القوى البشرية للالتحاق بالسلك العسكري

■ القانون سيؤدي إلى مواكبة التطور في المجال التقني والنهوض والارتقاء بأداء القوات المسلحة

أدرج على جدول أعمال جلسة الثلاثاء المقبل التقرير الثامن والثمانين للجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن المشروع بقانون في شأن تعديل المادة (29) من القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش والمقدم من الحكومة والذي وافقت عليه اللجنة، وسبق وأن أحاله رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة في 25 سبتمبر 2017 لدراسته وتقديم تقرير بشأنه.

واطلعت اللجنة على المشروع بقانون فتبين لها أنه يهدف إلى إلغاء شرط التمتع بجنسيات دول أخرى للالتحاق بالخدمة العسكرية في الجيش بحيث يتم قبول غير الكويتيين سواء كانوا ممن يتمتعون بجنسيات دول أخرى أو كانوا من غير محددي الجنسية كضباط اختصاصيين أو خبراء في الجيش مؤقتا عن طريق الإعادة أو التعاقد، بحيث تكون رتبهم العسكرية معادلة لرتبهم الأصلية في بلدانهم، وذلك حسب الشروط والأوضاع التي يبينها المرسوم الخاص بتنفيذ هذا القانون، كما أجاز قبولهم عند الحاجة متطوعين في الجيش كخبراء أو ضباط صف أو أفراد وذلك وفقا للأحكام التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع.

وأوضح ممثلو الحكومة أن مشروع القانون المشار إليه يهدف إلى استقطاب أكبر عدد ممكن من القوى البشرية للالتحاق بالسلك العسكري، لتعزيز قوى وأمن البلاد ولسد النقص في بعض الوظائف والتخصصات المطلوبة في الجيش، كما بينوا أن هذا الوضع كان معمولا به قبل تعديل القانون المشار إليه في عام 1993.

وبعد البحث والدراسة رأت اللجنة أهمية المشروع بقانون، لأنه يساهم في سد النقص لبعض الوظائف والتخصصات المطلوبة في الجيش، وهذا بدوره سيؤدي إلى مواكبة التطور في المجال التقني والنهوض والارتقاء بأداء القوات المسلحة إلى أعلى المستويات في مختلف التخصصات والتي كشف الواقع العملي عن حاجة المؤسسة العسكرية إليها.